فى ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جاز تصرف الاخر للخبر وفى غيره
اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل وحرم الاسكافى بما ينتفى به الضرر ومال اليه فى
المختلف واختاره الشهيد الثانى وهو المعتمد جمعا بين ما دل على نفى الاضرار
وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار والصحيح فى رجل كانت له
قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالاخرى فى
ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى
انشاء الله وحد الطريق خمسة اذرع للخبر وقيل سبع للاخر والاول اوضح
سندا والثانى اكثر رواة وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق فى حاجة المرور
كالتى للقوافل والتى للاملاك ولو زادوها على السبع واستطرقت فقد صار
الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة فى الزايد وفى الخبر قلت له الطريق
الواسع هل يوخذ منه شئ اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن فى الصيف باع وروى عظم الذراع وكل ذلك
انما يثبت اذا ابتكر فى الموات اما ما يعمل فى الاملاك المعمورة فلا لانها
متعارضة وليس جعل موضع حريما للدار وغيرها اولى من جعله حريما للاخرى
فلكل من الملاك التصرف فى ملكه كيف يشاء   قيل لا يجوز الانتفاع
فى الطرق بغير الاستطراق الا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة
والمعاملة ونحوها اذا لم يتضيق على المارة لانها وضعت لذلك ولا باس بالتظليل
بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وساير الحرف فى الرحاب
المتسعة بحيث يؤمن من تاذى المارة بر نظرا الى العادة والا فلا وقيل بالمنع
من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه فى الكل الا اذا كان رحله باقيا

وقيل

وقيل وكذا اذا قام بنية العود وفيه نظر نعم الاسواق التى تقام فى كل اسبوع او
شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به فى النوبة الثانية لان الغرض من تعيين
الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال حقه يؤدى الى الضرر بتفرقهم عنه
مفتاح قيل يجوز فتح ابواب المستجدة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج
الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم
بها وان تضرر غيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط
تسوجار الى مثله لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع ولم يكن له بذلك الا
الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شئ من ذلك فيها الا باذن
اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن و
الشبابيك اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف
على الجار لان الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء والمحرم هو التطلع
لا التصرف فى الملك مفتاح لو كان فى زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر
فصاحب الاول يشارك الاخر فى مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين على المشهور
لان المقتضى للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه وقيل بل يشتركان فى
الجميع حتى الفضلة الداخلة فى صدرها لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم
للاعمال ووضع الاثقال ولتعذر اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج
عن بابه وفواه فى الدروس ويجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس
مفتاح قيل اذا خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار وجب عليه قطعها من حد
ملكه او عطفها لانه تصرف فى ملك الغير وشغل به وهو غير جاير فان لم يفعل
عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل بل يجوز له ازالته [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)